

قرار رقم (٧٩١) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٨/٨/٢٠١٧

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل برقم (٣٧١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٧/١١/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٧/٨/٢٠١٧.

قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ١/٥ ، ٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢/١٠) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات والزيادات السنوية بحد أقصى ٣% من ذات الأجر ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

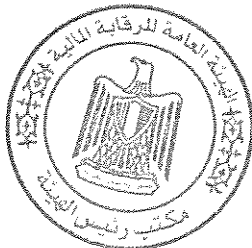
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٦ عاماً ويجوز قبول اعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد

رسم العضوية الموضح بالجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية للأعضاء الجدد كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٤٧	٣٤٧,٠٦
٤٨	٨٤٢,٧٢
٤٩	١٣٣٢,١٤
٥٠	١٨٨١,٧٢
٥١	٢٤٩١,٢٦
٥٢	٣١٠٨,٥٧
٥٣	٣٨٦٠,١١
٥٤	٤٦٦٧,٨٧
٥٥	٥٥٨٩,٢٠
٥٦	٦٥٧١,٧٢
٥٧	٧٧٢٩,٩٩
٥٨	٨٩٨٩,٩٧
٥٩	١٠٤٠٤,٠٥



٤٦٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

١٢٠٠٠	٦٠
-------	----

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
 - تحسب كسور السنة نسبياً.
 - يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة أقصاها ١٢ شهر بعد إضافة عائد استثمار على المبلغ المقسط يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (١) اشتراكات الاعضاء الشهرية بواقع ٩% من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).
- (٤) اعانة الوزارة للصندوق بحد أدنى ٧٧٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (سبعة مليون وسبعمائة ألف جنيه) ولا تصرف المزايا كاملة إلا فى حالة تحقيق هذه الإعانة بالكامل وفى حالة عدم تحقيقها فى أى سنة يلتزم الأعضاء بسداد الفرق بالخصم من مرتباتهم الشهرية بنسبة اشتراك كل منهم.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو خارج الهيئات القضائية والجهات المعاونة يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية الآتية :
- (٢) فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة تحسب بواقع مستحققاته عن مدد الاشتراك الفعلية والسابقة ويحد أدنى للميزة يتم تحديده لكافة الحالات المبينة عالياً طبقاً للجدول التالى :

الحد الأدنى للميزة	مدة الخدمة بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها
١٢٠٠٠ جنيه	٢٥ سنة فأكثر
٨٠٠٠ جنيه	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة
٦٠٠٠ جنيه	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
٥٠٠٠ جنيه	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
لا شئ	أقل من ١٠ سنوات



٤٦٠٧٦

٢٥٧٨٣٤٠

ثم يخفض المبلغ بواقع ١٠% من كل سنة أو جزء من السنة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين ويحد أدنى اجمالي الاشتراكات المدفوعة.

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمى (١٣ مكرر ، ١٣ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣ مكرر) :

تصرف جميع المزايا التأمينية على أساس ٦٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

مادة (١٣ مكرر ١) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:-

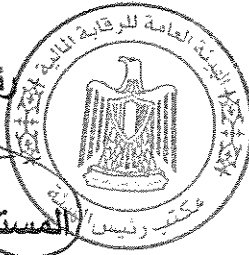
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

ثالثاً : إلغاء البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٣ مكرر ١) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة بالإنيابة
٢٠١٧/١١/٨
مكتب رئيس / المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



ج. ز. ع. م.